مرسوم رقم 2.10.500 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) يتعلق بالإعانات الممنوحة لفائدة أعوان وموظفي كتابة الضبط

تم نسخ المرسوم رقم 2.10.500 بمقتضى المرسوم رقم 2.11.474 صادر في 15 من شوال 1432 (14سبتمبر2011) يتعلق بالإعانات الممنوحة لفائدة موظفي وزارة العدل

مرسوم رقم 2.10.500 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) يتعلق بالإعانات الممنوحة لفائدة أعوان وموظفي كتابة الضبط[1]

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 63؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.71 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (5 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة. كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وعلى قانون المالية لسنة 2004 ولاسيما المادة 31 منه، كما وقع تغييرها وتتميمها؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تشتمل الإعانات المخولة لفائدة أعوان وموظفي كتابة الضبط على إعانة جزافية وإعانة خاصة تحدد مبالغهما الإجمالية الشهرية وفق الجدولين الواردين في المادتين الثانية والثالثة بعده.

المادة الثانية

يحدد وعاء الإعانة الجزافية الممنوحة لفائدة أعوان وموظفي كتابة الضبط المشار إليهم في الجدول بعده في 60% من الموارد المقيدة سنويا في الحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى« الصندوق الخاص الدعم المحاكم» وفقا للمبالغ السنوية التالية:

[1] الجريدة الرسمية عدد 5918 – 13 ربيع الأول 1432 (17 فبراير 2011) ص 492.

الدرجات أو الأطر	المبلغ السنوي الأقصى (بالدرهم)
المعاونون والأطر المماثلة.....	13300
أعوان المكتب، المعاونون الممتازون والأطر المماثلة.....	13300
أعوان المكتب الممتازون والأطر المماثلة.....	13300
الأعوان العموميون من الدرجة الثالثة والأطر المماثلة.....	13300
كتاب الضبط من الدرجة الرابعة والأطر المماثلة.....	13300
كتاب الضبط من الدرجة الثالثة والأطر المماثلة.....	14120
كتاب الضبط من الدرجة الثانية والأطر المماثلة.....	18360
كتاب الضبط من الدرجة الأولى والمحررون القضائيون من الدرجة الرابعة والأطر المماثلة.....	19900
المحررون القضائيون من الدرجة الثالثة والأطر المماثلة.....	22080
المحررون القضائيون من الدرجة الثانية والمنتدبون القضائيون من الدرجة الثالثة والأطر المماثلة.....	25480
المحررون القضائيون من الدرجة الأولى والمنتدبون القضائيون من الدرجة الثانية ومهندسو الدولة والأطر المماثلة.....	35400
المنتدبون القضائيون من الدرجة الأولى والمهندسون الرؤساء والأطر المماثلة.....	44600

المادة الثالثة

يحدد وعاء الإعانة الخاصة الممنوحة لفائدة أعوان وموظفي كتابة الضبط المشار إليهم في الجدول بعده والمعهود إليهم باستيفاء الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم والمصاريف القضائية والرسم القضائي في 10% من الموارد المقيدة سنويا في الحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى الصندوق الخاص لدعم المحاكم، وفقا للمبالغ السنوية التالية:

الدرجات أو الأطر	المبلغ السنوي الأقصى (بالدرهم)
المعاونون والأطر المماثلة.....	3600
أعوان المكتب، المعاونون الممتازون والأطر المماثلة.....	3600
أعوان المكتب، الممتازون والأطر المماثلة.....	3600
الأعوان العموميون من الدرجة الثالثة والأطرالمماثلة.....	3600
كتاب الضبط من الدرجة الرابعة والأطر المماثلة.....	3600
كتاب الضبط من الدرجة الثالثة والأطر المماثلة.....	3600
كتاب الضبط من الدرجة الثانية والأطر المماثلة.....	5500
كتاب الضبط من الدرجة الأولى والمحررون القضائيون من الدرجة الرابعة والأطر المماثلة.....	6000
المحررون القضائيون من الدرجة الثالثة والأطرالمماثلة.....	6500
المحررون القضائيون من الدرجة الثانية والمنتدبون القضائيون من الدرجة الثالثة والأطر المماثلة.....	7250
المحررون القضائيون من الدرجة الأولى والمنتدبون القضائيون من الدرجة الثانية ومهندسو الدولة والأطر المماثلة.....	8000
المنتدبون القضائيون من الدرجة الأولى والمهندسون الرؤساء والأطر المماثلة.....	8400

المادة الرابعة

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011 أحكام المرسوم رقم 2.08.72 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو2008) المتعلق بالإعانات الممنوحة لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يناير 2011.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر2010).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف

وزير العدل.

الإمضاء: محمد الطيب الناصري

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: صلاح الدين المزوار،

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد سعد العلمي.